eISSN: 2600-7096
V.7, Issue. 2, June 2023

THE JURISPRUDENTIAL ADAPTATION OF THE LEGAL REGISTRATION OF MARRIAGE AND THE CURRENT APPLICATIONS OF HIS SALARY AND PUBLICITY FOR HIS PROFESSION [1]

Waleed bin Saleh bin Ali Al-Hajjaj
PhD Researcher in the Department of Jurisprudence , Al-Madinah International University – Malaysia
E-mail: wsah2@hotmail.com

Abdelrahman Abdelhamid Hassanein
Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University
57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.
abdel.rahman@mediu.edu.my

Ibrahim Tohyala
Assistant Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University
57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia
ibrahim.tohyala@mediu.edu.my

ABSTRACT

The policy of Islamic countries, ancient and modern, differed in dealing with the function of the legal registrar of marriage, between those who impose a fixed salary for him, and those who enable him to take livelihood from the parties of the contract, and the regulations and systems varied in dealing with this job.At a time when some regulations stipulated that the profession of the legal marriage registration is an philanthropic profession, for which the legal registrar of marriage does not receive a salary from the state, other laws stipulated the amount of his salary, and third laws specified the amount he takes from the contracting parties.Rather, some systems - prohibitive - have enacted sentence for those who exceed that, either by taking, or by exceeding what is supposed to him.While the salary of the legal marriage registrar was linked to a jurisprudential issue that the jurists dealt with in the past, and they differed in it, and their statements diverged, based on several inanticipations, and for several considerations. It is a matter of the legitimacy of taking money for the acts of charity, as the work of legal registration of marriage is considered one of the acts of charity in which there is a mandate, a legal contract procedure, and the verification of the validity of the contract and the availability of its conditions and pillars.When the work of the legal marriage registrar was adapted as an act of worship, it was subjected to a jurisprudential dispute and legal discrepancyLikewise, the profession of legal marriage registration in this time is related to another matter, which is to promote the legal marriage registrar for himself, and encourage them to perform the contract with him, through publicity and advertisement, in several ways and means. This resulted in several transgressions, and several issues, so it was necessary to pause in which the ruling on publicity for the legal marriage registrar was clarified from the legal point of view, and the regulations and systems in this regard are also highlighted. To integrate the statement, and achieve the goal.

Keywords: salary, legal marriage registrar, publicity, advertisement.

1 هذا البحث مستلٌّ من رسالة دكتوراه بعنوان: التطبيقات المعاصرة للمأذونية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسةٌ مقارنة، من جامعة المدينة العالمية بماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه.

eISSN: 2600-7096
المجلد 7، العدد 2، يونيو 2023م

التكييف الفقهي لوظيفة المأذون الشرعي، والتطبيقات المعاصرة لراتبه والدعاية لمهنته[2]

وليد بن صالح بن علي الحجاج
باحث دكتوراة بقسم الفقة جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

عبد الرحمن عبد الحميد حسانين
أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالا لمبور

إبراهيم توه يالا
أستاذ مساعد في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالا لمبور

الملخص

التعامل مع وظيفة المأذون الشرعي يستدعي تكييفاً فقهياً لها؛ كي تبنى الأحكام المتعلقة بها على هذا التكييف، ولعل من أبرز ما يتعلق بهذه الوظيفة مرتب المأذون، إذ تفاوتت القوانين تجاه هذه القضية، ما بين من يفرض للمأذون مرتباً ثابتاً، وما بين من يمكِّنه من أخذ الرَّزق من أطراف العقد، كما تنوعت اللوائح والأنظمة في التعامل مع هذه الوظيفة .وفي الوقت الذي نصَّت فيه بعض اللوائح على أن مهنة المأذون الشرعي إنما هي مهنةٌ احتسابية، لا يتقاضى عليها المأذون مرتباً من الدولة، نصَّت قوانين أخرى على مقدار مرتبه. وحددت قوانين ثالثة مقدار ما يأخذه من المتعاقدين. بل قد سنّت بعض الأنظمة –المانعة– عقوباتٍ لمن يتجاوز ذلك، إما أخذاً، أو زيادةً على المفترض له. في حين ارتبط مرتب المأذون بمسألةٍ فقهيةٍ تناولها الفقهاء قديماً، واختلفوا فيها، وتشعبت أقوالهم فيها، منطلقةً من عدة مآخذ، ولعدة اعتبارات. وهي مسألة حكم أخذ المال على أعمال القُرب، حيث إن عمل المأذونية يعتبر من أعمال القرب التي تتضمن ولايةً شرعية، ويجري من خلالها عقدٌ شرعي، ويتم التثبت فيها من صحة العقد وتوافر شروطه وأركانه. فلما تم تكييف عمل المأذون على أنه قُربة ناله الخلاف الفقهي، والتباين القانوني. لذا وجب تسليط الضوء على هذه الإشكالية في تكييف هذه الوظيفة، ومن ثم حكم المرتب المفروض لها. كذلك فإن مهنة المأذونية في هذا الزمن تعلق بها أمرٌ آخر، ألا وهو دعوة المأذون الناسَ لنفسه، وترغيبهم في إجراء العقد لديه، عن طريق الدعاية والإعلان، بعدة طرقٍ ووسائل. وترتب على ذلك عدة تجاوزات، وعدة مسائل، فكان لا بد من وقفةٍ يبيَّن فيها حكم الدعاية للمأذون من الناحية الشرعية، كذلك يتم فيها تسليط الضوء على اللوائح والأنظمة في هذا الصدد؛ ليتكامل البيان، ويتحقق الهدف. في منهجٍ استقرائي ووصفي وتحليلي.

الكلمات المفتاحية: مرتب، مأذون، دعاية، إعلان..

2 هذا البحث مستلٌّ من رسالة دكتوراه بعنوان: التطبيقات المعاصرة للمأذونية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسةٌ مقارنة، من جامعة المدينة العالمية بماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه.

مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن دين الإسلام دينٌ شاملٌ كامل، صالحٌ لكل زمانٍ ومكان. ولقد جاء تشريعاته منظِّمةً حياة البشر في شتى نواحيها، ومصالحها.

كما جاءت شرائع الإسلام وأحكامه لتحقيق مصالح العباد، ونفعهم، وضبط حياتهم.

ولعل من أظهر ما جاء في تعاليم ضبط الحياة الاجتماعية، والسياسية، والإدارية، ما جاء في باب السياسة الشرعية، من خلال عددٍ من التشريعات الواردة في عددٍ من النصوص الشرعية.

ومن أبرز الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية ضبط وظائف الدولة الإسلامية، وسنُّ التشريعات لها، الكفيلة ببناء الدولة بناءً متيناً، بالإضافة لتحقيق الترابط الاجتماعي، ونشر العدل، وتحكيم الشريعة.

ومن تلك الوظائف وظيفة المأذون الشرعي، وهذه الوظيفة تندرج ضمن الوظائف التي تُعدُّ من أعمال القرب التي يتقرب بها متقلدها إلى الله تعالى. ولما كان يتنازعها حظان: حظ الدنيا، وحظ الآخرة، نشأ الخلاف على جواز أخذ المأذون مقابلاً على عمله فيها. وكان التحقيق أنه يجوز له أخذ الرَّزق؛ كي يكون عوناً له على تفرغه وخدمته للناس؛ كونه ينشغل بإجراء العقود، ومتابعتها.

ولما نشأت الأنظمة والقوانين الحديثة اختلفت في تعاملها مع وظيفة المأذون. ففي الوقت الذي اشترطت فيه بعض الأنظمة أن يكون عمل المأذون فيها احتسابياً أذنت أنظمةٌ أخرى له في أخذ المرتب من الحكومة، أو من أطراف العقد. كما سمحت الأولى للمأذون بالجمع بين وظيفةٍ المأذونية وغيرها، فيما منعت الأخرى من ذلك.

كما أنه لما انتشر المأذونون الشرعيون، وكان في عملهم مصدر رزقٍ للبعض، كما أنه في بعض المجتمعات يكون للمأذون جاهٌ ومكانةٌ اجتماعية. قاد هذا بعض المأذونين إلى الاشتغال على عمل الدعاية لأنفسه، والتسويق لوظيفته. فاستدعى الأمر بيان الحكم الشرعي لهذا التصرف، كما اقتضى تسليط الضوء على موقف الأنظمة والقوانين من ذلك، من خلال المواد واللوائح المشرِّعة. وهو ما اجتهدت في تناوله في هذا البحث.

مشكلة البحث:

المأذونية مهنةٌ أساسٌ في الحكومة الإسلامية. وللسياسة الشرعية تعاملٌ خاصٌّ معها. ومن أبرز الإشكالات في هذه الوظيفة تكييف العمل فيها فقهياً، ومن ثم حكم المرتب الذي يُفرض لصاحبها. وقد اختلفت سياسة الحكومات

الإسلامية قديماً وحديثاً في هذا التكييف، ومدى السماح للمأذون بأخذ المقابل عليها. كذلك مما ارتبط بهذه المهنة مسألة الإذن للمأذون بالتسويق لنفسه والدعاية لوظيفته، فاستدعى الأمر تسليط الضوء على الحكم الشرعي، والقانوني، لهاتين القضيتين.

أهداف البحث:

1) بيان التكييف الفقهي لوظيفة المأذونية.
2) دراسة التطبيقات المعاصرة لمرتب المأذون الشرعي.
3) توضيح حكم مرتب المأذون الشرعي.
4) دراسة التطبيقات المعاصرة للدعاية للمأذون الشرعي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه مرتبطاً بوظيفةٍ شريفةٍ تُعدُّ من أعمال القرب، كما أن لها بُعداً اجتماعياً واسعاً، بالإضافة لارتباط هذه المهنة بأغلظ عقدٍ اجتماعيٍّ في الإسلام، تتعلق به أحكام متعددة، ذات آثارٍ خطيرة. وأخذ المال مقابل هذه الوظيفة يكاد لا ينفك عنها، مما يستدعي تكييف هذا الأخذ، وبيان حكمه ومأخذه. كما يقتضي الحال ضرورة بيان حكم التسويق لهذه الوظيفة والدعاية لها.

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، وذلك بتتبع مهنة المأذونية الفقهي، والقانوني، وتطورها، ثم إعادة ترتيبها، ووصفها، وتحليلها.

الدراسات السابقة:

قمت بتتبع الدراسات العلمية حول هذا الموضوع، وقد وقفت على عدة دراساتٍ تخدم هذا الموضوع من عدة جوانب، ومن تلك الدراسات ما يلي:

1) البرادي، محمد بن ناصر، مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ/2003م). وهذه الدراسة قيمةٌ في بابها، حيث حوت دور السياسة الشرعية في ضبط الأنظمة المتعلقة بمهنة المأذونية، غير أن هذه الدراسة لم يكن هدفها بيان وظيفة المأذونية وما يتعلق بها، ولا دراسة المستجدات في مجال مرتب المأذونية، وهو ما سيكون في تناولي لهذا الموضوع.

2) البلوشي، سعيد غلام، وسميران، محمد علي، نشأة وضوابط عمل المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الأول، شوال 1440هـ/ يونيو 2019م)، أشارت هذه الدراسة إلى ضوابط عمل المأذون في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، إلا أن الحديث عن مهنة المأذونية في الفقه الإسلامي جاء مختصراً، بينما جاء الحديث عن مراحل تطور المأذونية في دولة الإمارات العربية المتحدة وما يتعلق بها موسعاً، والدراسة جاءت مختصرة، حيث إن الدراسة كاملةً جاءت في أربعٍ وعشرين صفحةً فقط، بخلاف دراستي التي شملت التكييف الفقهي لهذه الوظيفة، والتطبيقات المعاصرة لمرتب المأذون، والدعاية له، وحكم ذلك.

3) الدوسري، عبد الرحمن، المأذون والأحكام الفقهية المتعلقة به، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1436هـ/2015م). أجاد الباحث في دراسة بعض المسائل المتعلقة بمهنة المأذونية، إلا أنه لم يتطرق لبعض الارتباطات المهمة والمتعلقة بهذه المهنة، كما أنه لم يشر إلى المسائل المتعلقة بمرتب المأذون وما طرأ عليه، وهو ما سأقوم به.

4) عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1، (الأردن، دار النفائس، 1418هـ/1998م). وهذه الدراسة تركزت في وضع السياسات التي يضعها الحاكم في قضايا الأحوال الشخصية، وذكر الباحث نماذج كثيرة لهذه السياسات، وتلتقي مع دراستي في الأمور التي يسنها الحاكم المسلم لضبط مهنة المأذونية، إلا أن الدراسة لم تتطرق لعددٍ من متعلقات هذه المهنة، كما أنها لم تتناول التطبيقات المعاصرة في هذا الصدد.

5) الهويمل، عبد الله، أحكام مأذوني عقود الأنكحة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426هـ/2005م). أجاد الباحث في بعض جوانب الموضوع، كاختصاصات المأذون الشرعية والنظامية، إلا أن دراسته لم تعالج كثيراً من المسائل الهامة في هذا الباب، كمرتب المأذون، والدعاية له، وهو ما سيكون في بحثي هذا.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لوظيفة المأذونية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لوظيفة المأذونية.

لم تكن وظيفة المأذونية قديماً تفتقر إلى إذن الإمام أو نائبه، بل يصح أن يتولاها من يفقهها من القضاة، والدعاة، وطلبة العلم الشرعي، ومن في حكمهم. وحكى ابن تيمية الإجماع على هذا، فقال: "ولا يفتقر ذلك إلى حاكمٍ باتفاق العلماء"[3].

وكانت تولية المأذون تتم من قِبل الوالي، أو القاضي، حيث يُمنح ولايةً على أمور النكاح، والفصل في المنازعات المتعلقة بها، فعمله فرعٌ عن القضاء، وقد تولى ولايةً من الولايات في الحكومة الإسلامية، فيجري على وظيفته ما يجري على سائر الوظائف في الدولة الإسلامية، من الاشتراطات الخاصة، والاختصاصات الزمانية والمكانية، والامتيازات، ونحو ذلك.

وولاية عقد النكاح الحاصلة للمأذون الشرعي شعبةٌ من ولاية القضاء، بل هو نائبٌ من نواب القاضي، وقد كان هذا الجانب بارزاً في الزمن الأول قبل أن يختص المأذون بتوثيق عقد النكاح وإمضائه فقط[4].

أما في العصور المتأخرة، فنظراً لفساد بعض الذمم، وقلة ديانة البعض، وظهور مظاهر مخالفة في عقود النكاح، فقد رأى ولي أمر المسلمين ضبط هذا الأمر وإغلاق باب التلاعب بالأعراض، وقطع دابر الفوضى، فنظَّم أمر عقود الأنكحة، بإيكاله إلى مختصٍّ من أهل العلم والديانة والأمانة، وألزم الناس بالعقد من خلاله، ومنع العقد من طريقٍ أخرى. ويلزم على ذلك طاعة ولي الأمر في هذا والتقيد به، لكون هذا العمل محققاً للمصالح، ودافعاً للمفاسد، ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة وأحكامها، بل يتوافق معها، ولا يُعد هذا نقضاً للإجماع الذي حكاه ابن تيمية، وإنما هو تقييدٌ له، وتخصيصٌ بعد تعميم في حكمٍ اجتهادي لمصلحةٍ متحققة، ودفعاً لمفسدةٍ واقعةٍ أو متوقعة[5].

كما أن عمل المأذون يقتضي التوثيق، والعدل، والولاية على إمضاء عقد النكاح.

وحتى مع التطبيقات المعاصرة، والأنظمة المستجدة، لنظام المأذونية، فإن المأذون الشرعي يعتبر موظفاً تابعاً

---

3 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ط1، 34/32.

4 القرافي، أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ط2، ص169-172، والونشريسي، أحمد بن يحيى، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، ص33.

5 انظر: الحارثي، محمد بن عبد الله، **مخالفات مأذوني عقود الأنكحة**، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ/2011م. ص26-28.

للحكومة، حتى لو لم يتقاضَ مرتباً، كما أن تنصيبه يتم من قبل ولي الأمر، وبإذنه، فلا زال المأذون يُمنح ولايةً مختصةً زماناً، ومكاناً، وحالاً، كما يُمنح الصلاحيات في عقد الزيجات، وفق التعليمات والأنظمة المرعية. وقد ألزمت القوانين الحديثة توثيق عقد الزواج عند المأذون المخوَّل، وعدم اعتبار العقد المخالف لذلك، بل نصّت بعض القوانين على العقوبات في هذه المخالفة.

فعمل المأذون ليس توثيقياً فحسب، بل المأذون له ولايةٌ شرعيةٌ، ولذا لا يتولاها إلا من توافرت فيه الشروط، وتعيينه يكون من قِبل ولي الأمر[6].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمرتب المأذون.

لقد كانت مسألة الرَّزق الذي يُفرض لأهل الولايات الشرعية قد أخذت حيزاً من كتب الفقهاء قديماً. والمأذون الشرعي ضمن أعوان القاضي، الذين جرى الخلاف في فرض الرَّزق لهم من بيت المال.

فما التكييف الفقهي لما يأخذه المأذون من المال؟ وما الحالات التي يجوز له أن يأخذ فيها مقابلاً، والحالات التي لا يجوز له أن يأخذ فيها؟ وهل يحق له أن يأخذ ما يُقدَّم له إذا مُنع من ذلك؟

لكون عمل المأذون يُعتبر قربةً من القرب، فهو نائبٌ عن القاضي في عقود الأنكحة، وهو ضمن أعوان القاضي، فلا بد في بداية الإجابة على هذه الأسئلة أن أبيِّن أن المال المأخوذ على القُرَب أنواع، وهو دائرٌ في الفقه الإسلامي بين أن يكون: رَزقاً، أو عطاءً، أو إجارةً، أو جعالةً، أو هِبةً.

كما أنه لا بد هنا من الإشارة إلى تعريف كل مصطلحٍ من هذه المصطلحات، وبيان الفرق بينها، باختصار، حتى أتمكن من تكييف ما يأخذه المأذون، وتبيين حكمه.

أولاً: الرَّزق: من التعريفات التي عُرِّف بها أنه: ما يُرتِّبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين[7].

ثانياً: العطاء: من التعريفات التي عُرِّف بها أنه: ما يخرجه الإمام كل عامٍ للمرتزقة من بيت المال[8]. والفرق بين الرَّزق والعطاء:

1- الرَّزق يخرجه الإمام كل شهرٍ للمرتزقة من بيت المال، أما العطاء فإنه كل عام[9].

---

6 انظر: الدوسري، **المأذون والأحكام الفقهية المتعلقة به**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، ص20.

7 ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، 150/13.

8 مرجع سابق: 150/13.

9 النووي، محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 6/ 364، وابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، 150/13.

2- من العلماء من خصَّ الرَّزق بما يُعطى لفقراء المسلمين، وبعضهم خصَّه بمن يقوم بمصالح المسلمين، وأمّا العطاء فخصَّوه بالمقاتلة.

وهناك من العلماء من لم يفرق بين الرَّزق والعطاء[10].

وليس الرَّزق خاصّاً بالمال الذي يكون من بيت المال[11]، بل حتى لو دفعه فردٌ من الناس فإنه يسمى رَزقاً[12]. ولذلك عُرِّف الرَّزق تعريفاً عاماً بأنه: ما يأخذه المسلم إعانةً له على أعمال القرب التي يتعدى نفعها للمسلمين[13].

وهنا يتبين لنا أن ما يأخذه المأذون الشرعي ليس عطاءً؛ كونه لا يتعلق بالعطاء السنوي، وإنما يَصدق عليه تعريف الرَّزق، حيث إن المأذون يعمل لمصالح المسلمين، فهو يشتغل بإجراء عقود الأنكحة، وتوثيقها. وقد يُعطى مقابل ذلك مالاً من بيت المال (الحكومة- خزانة الدولة)، فيكون رَزقاً بالمعنى الخاص، أو يعطى من أفراد الناس، فيكون رَزقاً بالمعنى العام.

ثالثاً: الإجارة: من التعريفات التي عُرِّفت بها أنها: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومة، مدةً معلومة، من عينٍ معينة، أو موصوفةٍ في الذِّمَّة، أو عملٍ معلوم، بعوضٍ معلوم[14].

الفرق بين الرَّزق والإجارة:

في باب القُرَب، غالبًا يكون الرَّزق متفَقاً على جوازه، بخلاف الإجارة؛ فإنها محل خلاف[15].

ومما ذكر العلماء من الفروق بين الرَّزق والإجارة[16]، ما يلي:

1- باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة، وأدخل في باب المكايسة.

---

10 شاهين، عادل بن شاهين، **أخذ المال على أعمال القرب**، ط1، 50/1.

11 ظاهر كلام الشيخ ابن عثيمين أنه إن كان العطاء من الناس، فهو جُعلٌ جائز، وإن كان من بيت المال فهو رَزقٌ حلال. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط2، 164/12-165.

12انظر: الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، 418/1، والنووي، محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 1/ 205، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط1، 10/14.

13 شاهين، عادل بن شاهين، **أخذ المال على أعمال القرب**، ط1، 54/1.

14 ابن النجار، محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات**، ط1، 64/3.

15 شاهين، عادل بن شاهين، **أخذ المال على أعمال القرب**، ط1، 67/1.

16 انظر هذه الفروق في: القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، د.ط، 3/3.

2- يجوز في الأرزاق الدفع، والقطع، والتقليل، والتكثير، والتغيير، ولو كان إجارةً لوجب تسليمه بعينه من غير زيادةٍ ولا نقص؛ لأن الإجارة عقد، والوفاء بالعقود واجب، والأرزاق معروف، وصرفه بحسب المصلحة.

3- الأجرة في الإيجارات تورث، ويستحقها الوارث، ويطالب بها، أما الأرزاق فلا يستحقها الوارث، ولا يطالِب بها؛ لأنها معروفٌ غير لازمٍ لجهةٍ معينة.

4- أن الأرزاق يجوز نقلها عن جهتها إذا تعطلت، أو وجدت جهةٌ هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى، ولو كانت إجارة لتعذر ذلك فيها.

5- الرَّزق من بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه، كان من المصالح، وكان للآخذ له أخذه؛ لأنه من أهله، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح، بخلاف الأجرة[17].

ومن هنا فإن عمل المأذون الشرعي في التطبيقات المعاصرة -غالباً- لا يكون إجارة، حيث إنه لا يتم إبرام العقد معه على أن يقوم بعملٍ معينٍ، في وقتٍ معين. وإنما يتم العقد معه على أن وظيفته تقتضي أن يَقتطع جزءاً من وقته يقوم فيه بإجراء عقود الأنكحة، وتوثيقها، متى طُلب منه ذلك. فقد يُجري في الشهر الواحد عقداً، أو عقدين، أو عشرة. فحاله كحال الأئمة والمؤذنين في المساجد، الذين يُجرى لهم رَزقٌ من بيت المال من أجل انقطاعهم للقيام بهذه القربة، وتسمى في بعض الدول، كالسعودية، (مكافأة) الأئمة والمؤذنين. ولهذا فإن ما يأخذه المأذون من الرَّزق هو جائزٌ وحلال، ما لم يُمنع من الأخذ، أو يُشترط عليه أن يكون في عمله متبرعاً محتسباً. فإن كان العقد مع المأذون على أن يأخذ مقابل كل عقدٍ كذا من المال، والعقد ملزِم، وكلُّ العوضين مقصوداً، كما هو الظاهر من القانون الليبي -مثلاً-[18] فهذا عقد إجارة، حيث يَصدق عليه تعريف الإجارة.

فهل يجوز أن يتم العقد مع المأذون بهذه الصورة، صورة الإجارة، مع كون مهنة المأذونية قُربةً من القُرَب، ويختص فاعلها بكونه من أهل القُرَب، ويتعدى نفعها لغير الفاعل؟

اختلف العلماء في مسألة حكم أخذ الأجرة على أعمال القُرَب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز أخذ الأجرة على أعمال القُرَب. وهذا قول الحنيفة (في القديم عندهم)[19]،

17 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط1، 139/8.

18 لائحة المأذونين الشرعيين الليبية، لسنة 2019م، مادة (33.

19 ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د.ط، 97/9.

والشافعية[20]، ورواية عن أحمد[21]، وهو قول عطاء، والزهري، والضحاك بن قيس[22]. وهو اختيار السعدي، إلا أنه قال –في حق المأذون–: "إن عقد لهم وأعطوه بدون شرط، فلا بأس أنه يقبل، والأولى أنه لا يقبل؛ لأنه ينقص الأجر"[23]. وهو –أيضاً– اختيار ابن عقيل[24]، إلا أنه قال –في حق المأذون–: "وإن كان بدون شرط، فالأولى عدم الأخذ؛ تعفُّفاً ورغبةً فيما عند الله؛ لأن ثواب مثل هذا عند الله عظيم، لمن صلحت نيته، لاسيما إذا كان العاقد مستغنياً عنه، وله راتبٌ على هذا العمل"[25]. واختار ابن عثيمين[26] –أيضاً– عدم الجواز[27].

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

1- حديث عثمان بن أبي العاصﷺ قال: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ (ألا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً)[28]. حيث قاسوا غير الأذان من أعمال القُرب على الأذان في عدم جواز أخذ الأجرة عليه.

2- أن عمل الآخرة لا يصح أن يكون وسيلةً للدنيا، فعمل الآخرة أشرف وأعلى من أن يكون وسيلةً لعمل الدنيا الذي هو أدنى[29].

3- أنه لا يجوز إيقاع أعمال القُرَب كالصلاة، والصوم، والقراءة، على غير وجه العبادة لله. والاستئجار يخرجها عن ذلك[30].

---

20 النووي، محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 5/ 188.

21 المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، 379/14.

22 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط1، 136/8-137، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ط1، 205/30.

23 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، ط2، 296/7.

24 عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، ولد سنة 1335هـ، هو عضو الإفتاء، ورئيس الهيئة العلمية المستقلة بعد وفاة سماحة رئيس القضاة في السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وهو من أبرز طلاب الشيخ السعدي، توفي عام 1432هـ. آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، ط1، ص258.

25 إجابة على استفتاء ورد للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/fatwa/19621/. تم الاستعراض في 2008/6/25م.

26 محمد بن صالح بن محمد بن عثمان، الملقب بعثيمين، من تميم، ولد في عنيزة، سنة 1347هـ، من مدن القصيم، في بيت دينٍ وصلاح، حُبِّب إليه التعليم، جلس للتدريس أول مرة سنة 1371هـ، واستمر حتى وفاته سنة: 1421هـ، اتصف بالحزم، والصبر، والرحمة، والتواضع، والزهد، وغيرها. اللجنة العلمية للندوة، **بحوث ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية**، ط1، ص11-39.

27 ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط2، 164/12.

28 رواه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، 236/1، حديث رقم (714)، والترمذي في **سننه**، باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، 285/1، حديث رقم (209)، وصحح إسناده الألباني، في **صحيح سنن أبي داود**، حديث رقم (541)، 28/3.

29 ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط2، 98/1.

30 مرجع سابق، 98/1.

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة على أعمال القُرَب، وهو قول المالكية[31]، ورواية عن أحمد[32].

ومما استدل به أصحاب هذا القول: أنه نفعٌ يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر المنافع. فيجوز إيقاعه على وجه العبادة وغير وجه العبادة؛ لما فيه من النفع[33].

القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على أعمال القُرَب عند الحاجة، ولا يجوز عند الغنى، وهو قول متأخري الحنفية[34]، ورواية عن أحمد[35]، واختيار ابن تيمية[36].

ومما استدل به أصحاب هذا القول: أن المحتاج يمكنه أن ينوي العمل لله، ويستعين بالأجرة على سدِّ حاجته، بخلاف الغني؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب[37].

ولعل القول بعدم جواز أخذ الأجرة على أعمال القُرب هو الأقرب؛ لورود عددٍ من النصوص في النهي عن أخذ الأجرة على الأذان، وتعليم القرآن، ونحوهما. لا سيما وأنه بالإمكان جَعلُ المقابل لهذا العمل رَزقاً يُعيْن من قام به على التفرغ ونفع المسلمين. لا سيما وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن أعوان القاضي يجوز لهم أخذ الرَّزق من بيت المال، كالقاضي[38] -والمأذون من أعوان القاضي- بل حُكي الإجماع على ذلك[39].

رابعاً: الجعالة: من التعريفات التي عُرِّفت بها أنها: جعل شيءٍ معلوم، كالأجرة، لمن يعمل له عملاً مباحاً، ولو مجهولاً، على مدةٍ ولو مجهولة[40].

الفرق بين الجعالة والإجارة:

مما ذكر العلماء من الفروق بين الجعالة والإجارة، ما يلي:

1- أن الإجارة عقدٌ لازمٌ بين الطرفين، والأجرة تجب على العاقد، شيئًا فشيئًا للعامل. وأمّا الجعالة فعقدٌ جائزٌ من

---

31 الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، 198/1.

32 المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، 379/14.

33 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ط1، 206/30.

34 ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 562/1.

35 المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، 379/14.

36 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ط1، 205/30.

37 **مرجع سابق**: 205/30.

38 السماني، علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ط2، والسرخسي، شمس الدين محمد، **المبسوط**، ط1، 94/16، والقرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط1، 77/10، والنووي، محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 11/ 138.

39 القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، د.ط، 3/3.

40 الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، د.ط، 394/2.

الطرفين لكلٍّ منهما فسخه، والعوض لا يجب إلَّا بعد إنجاز العمل، إلَّا إذا كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل، فللعامل أجرةُ مثلِ عمله[41].

2- أن الجعالة تصح مع جهالة العمل، وجهالة العامل، بخلاف الإجارة؛ فيجب فيها تعيين العمل[42].

3- أن الجعالة تصح مع العامل غير المعيَّن، بينما الإجارة لا تصح إلَّا مع تعيين العامل[43].

والذي يظهر لي أن عمل المأذونية لا يكيَّف على أنه جعالة؛ لأن الجعالة متعلقةٌ بالعمل المباح، بينما المأذونية عملٌ مشروع، وقربةٌ من القُرَب.

وذهب ابن عثيمين، إلى أنه إذا قال قائل: من قام بهذا العمل (القُربة) فله كذا وكذا من المال، فهو جعالةٌ جائزة؛ لأن هذا العمل ليس أجرة، وليس ملزماً[44].

خامساً: الهبة: من التعريفات التي عُرِّفت بها أنها: تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً، أو مجهولاً، تعذر علمه، موجوداً، مقدوراً على تسليمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض[45].

فكونها بلا عوض، كافٍ في التفريق بينها وبين ما سبق، إذ إن الرَّزق، والعطاء، والإجارة، والجعالة، يقابلها عوض، بغض النظر عن لزوم هذا العوض أو عدم لزومه.

والمأذون الشرعي إذا أُعطي مالاً فإنما يأخذه مقابل عوض، وهو إجراء العقد وتوثيقه. وسبب الإعطاء هو ذلك العوض، فهو ليس هبة، إذ إن الهبة تمليكٌ محض[46].

---

41 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط1، 327/8، وابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 497/5.

42 مرجع سابق، 497/5.

43 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط1، 327/8.

44 ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط2، 164/12.

45 الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، 3/ 559، والبهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بمنتهى الإرادات**، ط1، 429/2.

46 النووي، محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 6/ 364.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لمرتَّب المأذون الشرعي.

المرتَّب: بضم الميم وتشديد التاء: الراتب، لفظٌ مولَّد، هو الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص (الموظف) في كل شهرٍ نظير عمله[47].

ومن التطبيقات المعاصرة لمهنة المأذونية ما يتعلق بمرتَّب المأذون، حيث تفاوتت الأنظمة والقوانين في تكييف هذه المهنة، ونتيجةً لذلك تفاوتت في الإذن للمأذون بأخذ المقابل على عمله.

ولا يزال المأذون يعتبر نائباً عن القاضي. جاء في لائحة المأذونين الشرعيين الليبية: ينوب المأذون عن القاضي في توثيق عقود الزواج، والتصادق عليها، والمراجعة الخاصة بالمسلمين[48].

وقد أوضح ابن تيمية أن عمل المأذون –في عصره– إنما هو قيامه بأن يتوكل للولي، فيعقد العقد على الوجه الشرعي. ومن لا ولي لها لا تُزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم[49].

والذي يظهر أن مراده –رحمه الله– أن يتولى المأذون الإيجاب توكيلاً عن الولي. أما في التطبيقات المعاصرة فالمأذون يلقِّن الولي الإيجاب، ويلقن الزوج القبول، وليس وكيلاً عن الولي.

كما قال –رحمه الله–: "وأما العاقد –الذي هو نائب الحاكم– إذا كان هو المزوِّج لها بطريق الولاية عليها؛ لا بطريق الوكالة للولي؛ فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت"[50].

فعمل المأذون –اليوم– إما أن يكون ولايةً على المرأة، أو وكالةً ترتبط بها ولاية المأذون، كنائبٍ عن الحاكم في إجراء العقود.

وبناءً على ما سبق فيلتزم أطراف العقد بتوجيهات المأذون؛ كونه والياً شرعياً لهذه الوظيفة، وسائراً على نظام ولي الأمر في إمضاء العقد، والتثبت من توافر لوازمه، وانتفاء موانعه، والعمل على توثيقه.

وانتقال عمل المأذون الشرعي إلى الوظيفة الرسمية في الدولة الإسلامية كان في وقتٍ مبكرٍ من تاريخ الأمة. حيث أصبح ضمن وظائف الدولة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، وربما قبل ذلك. ووُجد في تلك الحقبة من يحرِّر وثائق الزواج، ويعقدها، ولا يأخذ عليها أجراً[51].

---

47 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، د.ط، مادة "ر ت ب"، ص327، وقلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، ص421.

48 المادة (2) من **لائحة المأذونين الشرعيين الليبية**، الصادرة بتاريخ: 2019/5/6م.

49 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 32/37-42.

50 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 32/37-42.

51 القاسمي، ظافر، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، ط3، 430/2.

ووظيفة المأذون في التطبيقات المعاصرة قد تغيرت، فاختلفت متطلباتها، ولوازمها، وتبعاتها، كما أن الأنظمة والقوانين اختلفت اعتباراتها تجاه هذه الوظيفة.

فمنها ما جعل مرتَّب المأذون مرتباً رسمياً دوريّاً، باعتباره وظيفةً رسميةً في الدولة.

ومنها ما يفرض للمأذون عطاءً مقطوعاً، عن كل عقدٍ يقوم به.

ومنها ما لم يفرض للمأذون مرتباً، وأذن له بالأخذ من الناس.

ومنها ما جعله محتسباً لا يأخذ أجراً، ولا يَسمح له بالأخذ من الناس شيئاً، بل فرض العقوبة على ذلك. ومن ذلك مثلاً:

القانون الأردني: حيث يدفع المأذون الرسوم إلى محاسب المحكمة يومياً، ويحظر عليه استيفاء رسمٍ أو أجرةٍ أكثر مما هو مقررٌ في النظام. ولا يحق للمأذون أن يمارس عملاً، أو وظيفةً أخرى، تمنعه من أداء واجباته، أو لا تتناسب مع شرف مهنته[52].

وفي القانون الليبي: يتقاضى المأذون الشرعي مبلغاً مالياً قَدْره (مئة دينار ليبي)، عن توثيق كل عقد زواج، أو تصادق، أو مراجعة، وتكون على عاتق الزوج[53].

وفي القانون المصري: لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفةٍ حكومية، أو مهنة المحاماة، أو التدريس، أو أي عملٍ لا يتفق مع عمل المأذونية، ويجوز لوزير العدل –عند الاقتضاء– أن يرخِّص في الجمع بين المأذونية أو أي عملٍ آخر، في بعض الحالات[54].

ومصدر ضبط مخالفات المأذون في النظام المصري يكون من خلال عدة أمور، من ضمنها: شكوى من الأهالي ضد المأذون، من أخذه رسوماً زائدةً عن المقرر[55]. كما نص النظام المصري على أن من مخالفات المأذون الشرعي: التربُّح غير المشروع من عقود الزواج[56].

وقد أصدرت نقابة المأذونين الشرعيين في مصر بياناً توضيحياً لرسوم العقود، والتوثيقات، حيث تضمن البيان: رسوم عقد الزواج، أو التصادق، ورسمهما بدون مؤخَّر (600) جنيه، ورسوم المراجعة، والطلاق الحضوري

---

52 **تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين الأردنيين**، لسنة 1990م، مادة (21)، و (22).

53 **لائحة المأذونين الشرعيين الليبية**، لسنة 2019م، مادة (33).

54 **لائحة المأذونين في مصر**، الصادرة في 7 فبراير، سنة 1915م، والقرار المصري الصادر في 19 يوليو، سنة 1934م، المادة (13).

55 موسى، نيفين محمد، **سجلات قرارات المأذونين بدار الوثائق القومية "دراسة أرشيفية"**، ص124-125.

56 **لائحة المأذونين الشرعيين الليبية**، الصادرة بتاريخ: 2019/5/16م، المادة (16-19).

(600) جنية، والطلاق الغيابي (800) جنيه[57].

وفي النظام السعودي: المأذون هو الشخص المرخَّص له بإجراء عقد النكاح **احتساباً**[58].

فالنظام السعودي يَعدُّ المأذون محتسباً، لا يتقاضى على عمله أجراً، لا من الدولة، ولا من الناس. ومن يأخذ على الناس مالاً، فإنه يُعرِّض نفسه للمساءلة والعقوبة.

وفي لائحة المأذونين السعودية: "... أو اشترط (أي المأذون) مبلغاً مالياً على إجراء العقد، أو مارس أعمال المأذونية بعد انتهاء مدة الرخصة، تقوم المحكمة بالرفع عن المخالفة بعد مساءلة المأذون، وتتولى الإدارة المختصة الرفع عن المخالفة للجنة التأديبية".

كما جاء فيها: "تتولى الإدارة الرفع عن المخالفات التي ترِد إليها عن المأذونين للجنة التأديبية، بعد التحقيق مع المخالف"[59].

وجاء في تعميم معالي وزير العدل السعودي التأكيد على أن عمل المأذون إنما هو احتسابي، وأن الإذن الصادر للمأذون على أساس كونه متبرعاً ومحتسباً، والتأكيد على جميع المأذونين بالالتزام بذلك، وعدم أخذ أي مبالغ من الناس مقابل إجراء أي عقد نكاح، وأن من يثبت أنه أخذ شيئاً من ذلك، فيُسحب التصريح منه[60].

غير أن النظام السعودي لا يمنع المأذون الشرعي من الاشتغال بعملٍ رسمي، أو وظيفةٍ أخرى، غير المأذونية، ما عدا المأذون الموظف في المحكمة، والذي يتقاضى راتباً على وظيفته، فيُمنع كما يُمنع غيره، من الجمع بين وظيفتين رسميتين.

وفي نظام التوثيق السعودي الجديد، يجوز تحصيل رسومٍ عن أيٍّ من أعمال التوثيق التي يقوم بها كاتب العدل. ومن ضمن الأعمال المسندة إليه: عقد الزواج، إذا كان أحد طرفيه سعودي الجنسية والآخر غير سعودي، وحدَّدت اللائحة مقابلاً مالياً، لا يقل عن مئة ريال، ولا يزيد عن خمسة آلاف ريال، عن أيٍّ من أعمال التوثيق التي يقوم بها المرخَّص له[61].

غير أن هذه الرسوم إنما هي للدولة؛ كون كاتب العدل موظفاً يتقاضى راتباً شهريا على عمله.

---

57 **مرسوم نقابة المأذونين الشرعيين بجمهورية مصر العربية**، رقم 933، لسنة 2011م، النقابة الفرعية بمحكمة مركز ومدينة طنطا.

58 انظر: المادة (1) من **لائحة مأذوني عقود الأنكحة السعودية**، الصادرة بتاريخ: 1423/6/11هـ.

59 **لائحة مأذوني عقود الأنكحة السعودية**، الصادرة بتاريخ: 1423/6/11هـ، المادة (24-25).

60 **تعميم معالي وزير العدل السعودي**، رقم 8/ت/90، وتاريخ 1412/7/18هـ.

61 **نظام التوثيق السعودي**، الموافق عليه بالمرسوم السامي، رقم م/164، وتاريخ 1441/11/19هـ، المادة (11)، والمادة (54)، فقرة (1)، و(2).

المبحث الثالث: حكم مُرتب المأذون الشرعي.

المطلب الأول: حالات أخذ المأذون مرتباً.

يتبين مما سبق أن ما يعطاه المأذون، أو يأخذه، إنما هو رَزقٌ، سواءً كان من بيت المال، أو من أفراد الناس، وسواءً كان يعطى إياه عطاءً دوريّاً، أو مقطوعاً، وهو جائزٌ حلال، ما لم يمنعه ولي الأمر من الأخذ، فإذا منعه فلا يجوز له الأخذ.

أما إذا تم الاتفاق معه على أنه يستحق عن كل عقدٍ مبلغاً معيّناً من المال، فهنا يكون هذا الاتفاق عقد إجارة، فيأخذ أحكامها، ويجري فيه الخلاف على أخذ الأجرة على أعمال القُرَب، والذي يظهر لي عدم جواز ذلك.

ثم إن من يقوم بإجراء عقود الأنكحة، وتوثيقها، له حالان[62]:

الحال الأولى: أن يكون موظفاً يتقاضى على عمله راتباً (رَزقاً)، كالقاضي الذي يكون ضمن عمله إجراء عقود الأنكحة، أو المأذون الموظف داخل المحكمة، والموكل له هذا العمل:

فإذا كان كذلك، فإن إجراء عقود الأنكحة، وتوثيقها، يكون ضمن عمله ووظيفته. فحينها لا يجوز له أن يأخذ، أو يطلب مقابلاً من الناس على عمله[63]؛ لأنه يُعدُّ أجيراً وموظفاً عند الدولة.

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة في السعودية، في أن المأذون إذا كان موظفاً يتقاضى على عمله راتباً، فإنه لا يجوز له أن يأخذ ما يُعطاه من الناس مقابل تنظيم إجراء عقود الأنكحة[64].

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (من استعملناه على عملٍ فرزقناه رَزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)[65]. فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز لمن يقوم بإجراء عقود الأنكحة أن يأخذ مالاً مقابل عمله، ما دام يأتيه رَزقٌ من بيت المال، وأن أخذه من الناس في هذه الحال يعتبر غلولاً.

---

62 شاهين، عادل بن شاهين، **أخذ المال على أعمال القرب**، ط1، 727/2-729، والدوسري، **المأذون والأحكام الفقهية المتعلقة به**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، ص57-61.

63 ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، 37/1.

64 مجموعة من العلماء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، ط1، 106/18.

65 رواه أبو داود في سننه، **كتاب الخراج والإمارة والفيء**، بابٌ في أرزاق العمال، 134/3، رقم الحديث (2943)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي دود، ط1، رقم الحديث (2609)، 293/8.

ولذا فإنه لا بد أن يكون رَزق القاضي، وأعوانه، ومن ضمنهم المأذون الشرعي، بقدر كفايتهم؛ حتى لا يأخذوا ما لا يجب أخذه؛ لأنهم يعملون في مصالح المسلمين[66].

الحال الثانية: أن يكون غير موظف، ولكنه مأذونٌ له في إجراء العقود: فإذا لم يكن المأذون موظفًا لهذا العمل، ولكن أذن له القاضي أو المحكمة، بإجراء عقود الأنكحة وفق ضوابط معينة، فلا يخلو: إمّا أن يكون متبرعًا بعمله هذا، أو يكون غير متبرع، ولكن أذن له القاضي بأخذ الأجرة على عمله من العاقد.

فإذا كان المأذون متبرعًا محتسباً: فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أخذ أجرةٍ مقابل عمله؛ لأنه أداه متبرعًا، فلا يستحق شيئًا. لا سيما إذا تم التأكيد عليه في النظام والقانون على عدم الأخذ من الناس، لا بطلبٍ منه، ولا بدون طلب؛ لكونه سيخالف العقد المبرم معه، كما أنه سيخالف نظام ولي الأمر الذي فرضه عليه، وألزمه بالتقيد به.

وإذا كان المأذون غير متبرع: ولكن أذن له القاضي بالأخذ من العاقد، فلا بأس بذلك.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة في السعودية –حول أخذ المأذون لمبلغٍ مالي–: إذا لم يكن موظفاً لهذا الغرض يتقاضى عليه راتباً من الدولة، جاز له أن يأخذ ما يُعطاه مقابل تنظيم إجراء عقد النكاح وكتابته[67].

المطلب الثاني: الأدلة على جواز أخذ المأذون مرتباً.

إليك بعض الأدلة على جواز أخذ المأذون المرتب على عمله من بيت المال:

الدليل الأول: حُكي الإجماع على جواز أخذ القاضي الرَّزق من بيت المال[68]. فيقاس عليه من يرجع مصلحة عمله إلى عامة المسلمين، كالأمير، والمفتي، والمحتسب، وإمام الصلاة، والمؤذن، ومن يُعلِّم الناس القرآن، ومن يُقيم الحدود، والقاسم، وكاتب الصكوك[69]. وفي حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: لما استخلف أبو بكر الصديقﷺ، قال: (لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تَعجز عن مؤنة أهلي، وشُغلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكرٍ من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه)[70].

---

66 السماني، علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ط2، 132/1، وابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، 37/1، والسرخسي، شمس الدين محمد، **المبسوط**، ط1، 102/16.

67 مجموعة من العلماء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، ط1، 106/18.

68 القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، د.ط، 3/3.

69 القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط1، 79/10، والنووي، محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 11/ 137.

70 أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب البيوع**، باب كسب الرجل وعمله بيده، 57/3، حديث رقم (2070).

الدليل الثاني: إن أُعطي المأذون من غير شرطٍ فهذا من الحلال الطيب، ولا حرج على المأذون في قبوله[71]؛ لحديث عبد الله بن السعدي رضي الله عنه، أنه قدم على عمر رضي الله عنه، في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحدِّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى. فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: (خذه، فتموَّله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك)[72].

ففي هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على أن لمن شغل بشيءٍ من أعمال المسلمين أخذ الرَّزق على عمله ذلك، كالولاة، والقضاة، وجُباة الفيء، وعمّال الصدقة، وشبههم[73]، كالمأذون الشرعي.

الدليل الثالث: أن هذا العمل غير واجبٍ عليه، وما لا يجب عليه يحل أخذ الأجرة عليه[74].

الدليل الرابع: القياس على القاضي، فإن القاضي إذا كتب سِجلًا، أو محضرًا، أو وثيقة، جاز له أخذ الأجرة على ذلك[75]. فكذلك المأذون يجوز له أخذ الأجرة على كتابة عقد الزواج.

الدليل الخامس: القياس على الصَّكَّاك (كاتب الصُّكوك)، فإن الصَّكَّاك يجوز له أخذ أجر كتابة الصَّك ممّن يأخذ الصَّك[76]. فكذلك المأذون، يجوز له أخذ الأجرة على كتابة عقد الزواج.

الدليل السادس: أن عمل أعوان القاضي، ومنهم المأذون، من المنافع التي تَعمُّ المسلمين، فجاز أخذ الرَّزق عليه من مالهم[77].

الدليل السابع: أن أعوان القاضي عملهم متصلٌ بعمل القاضي، فهو محتاجٌ إليهم في كتابة المحاضر وإحضار الخصوم، وعقد الأنكحة، ونحو ذلك، وكفاية القاضي في بيت المال، فما يتصل به لا بأس بأن يُجعل رَزقه

---

71 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط1، 140/8.

72 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، 67/9، حديث رقم (7163)، ومسلم في صحيحه، **كتاب الزكاة**، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألةٍ ولا إشراف، 723/2، حديث رقم (1045).

73 ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، 154/13.

74 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، 263/5.

75 ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 321/4.

76 **مرجع سابق**، 321/4.

77 النووي، محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 11/ 137.

في بيت المال[78].

الدليل الثامن: المأذون إنّما يأخذ الأجرة في مقابل ما يبذله من جهد في ذلك، من الذهاب والمجيء إلى مكان العقد، أو استقبال العاقدين في منزله، وما يتكلفه في سبيل ذلك، كترك أهله وأولاده، وعرض نفسه لإشكالاتٍ قد تقع من الناس، بل قد يؤذى. كذلك كتابته للعقود، وتدوين ذلك في الدفاتر، أو القيام بإجراءاتها الإلكترونية، واستخدامه أجهزةً خاصةً به، وقد يستدعي الأمر مراجعة المحاكم، وكذلك المخاطرة، وتحمل المسؤولية، إذ الأمر متعلقٌ بالأعراض. فكل ذلك مما يسوِّغ للمأذون أخذ الأجرة على عمله[79].

كما أن الآخذ إذا أخذ فهو أعون له في العمل، وألزم للنصيحة من التارك؛ لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل، فقد لا يجِدَّ جِدَّ من أخذ، ركوناً إلى أنه غير ملتزم، بخلاف الذي يأخذ، فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجبٌ عليه، فيجِدَّ جِدَّه فيه[80].

وإذا تعذر رَزق أعوان القاضي من بيت المال -لأي سببٍ كان- فذهب الحنفية[81]، والمالكية[82]، والشافعية[83]، والحنابلة -في الأصح عندهم-[84] إلى جواز أخذ الأجرة من الخصوم.

قال الماوردي: "فلو اجتمع أهل البلد، مع إعواز بيت المال، على أن يجعلوا للقاضي من أموالهم رَزقاً دارًّاً، جاز"[85].

وهل يجوز طلب الرَّزق من الخصوم وأطراف العقد؟

يجوز للقاضي أن يرتزق من الخصوم، إذا كان محتاجاً، وقيَّد الماوردي الجواز بشروطٍ ثمانية[86].

78 السرخسي، شمس الدين محمد، **المبسوط**، ط1، 94/16.

79 شاهين، عادل بن شاهين، **أخذ المال على أعمال القرب**، ط1، 731/2

80 ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، 154/13.

81 السرخسي، شمس الدين محمد، **المبسوط**، ط1، 94/16.

82 ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، 37/1.

83 النووي، محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 11/ 137.

84 البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، 3190/5.

85 الماوردي، علي بن محمد، **أدب القاضي**، د.ط، 299/2-300.

86 **مرجع سابق**، 299/2-300.

قال في كشاف القناع: "(وله) أي القاضي (طلب الرَّزق من بيت المال لنفسه، وأمنائه، وخلفائه)؛ لأن عمر رَزق شريحاً في كل شهرٍ مئة درهم، ورزق ابن مسعود، نصف شاةٍ كل يوم، وإذا جاز له الطلب لنفسه، جاز لمن هو في معناه (مع الحاجة وعدمها)؛ لأن أبا بكر لما ولي الخلافة، فرضوا له كل يوم درهمين"[87].

ومن الأدلة على جواز أخذ المأذون الرَّزق من أطراف العقد:

الدليل الأول: أن أعمال أعوان القاضي، تختلف عن عمل القاضي، فإن القاضي مُنع من الأخذ من الخصوم حتى لا يتطرق الميل إلى الحكم، فيقع القاضي في الرشوة، وهذا فيه من الفساد ما فيه، أما عمل أعوان القاضي، فلا حكم فيه، فلا يخشى من الأخذ حصول الميل والفساد في الأحكام[88].

الدليل الثاني: ذكر الفقهاء أن أجر كاتب القاضي إن جُعل كفايته في بيت المال ليحتسب في عمله فهو حسن، وإن رأى القاضي أن يجعل ذلك على الخصوم، فلا بأس به؛ لأنه يعمل لهم عملاً لا يستحق على القاضي مباشرته، وكذلك أجر قاسم القاضي[89].

ومن باب القياس الجلي، أو قياس الأولى، فإنه يقاس عليه إذا جُعلت أجرة المأذون على أطراف العقد، أو أحدهم.

وإذا أجزنا للمأذون الأخذ من أحد أطراف العقد، فإن ما يأخذه إما أن يكون مقدَّراً له في النظام والقانون، أو غير مقدَّر. فإن كان مقدَّراً فلا يتعداه المأذون، بل يأخذ ما قُدِّر له دون زيادة. وإن كان غير مقدِّر، فإن مقدار ذلك يرجع إلى عُرف الناس[90].

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لأخذ المأذون مرتباً.

من التطبيقات المعاصرة للمقابل الذي يأخذه المأذون جعل نسبةٍ من مؤخر الصداق تضاف لأجرة المأذون في رسم العقد، كما هو الحال في نظام نقابة المأذونين الشرعيين في مصر، حيث جعل النظام نسبة 3% من قيمة المؤخر إذا بلغ المؤخر حتى (5000) جنيه، ونسبة 4% إذا بلغ المؤخر حتى (10000) جنيه، ونسبة 5% إذا المؤخر أكثر من (10000) جنيه، مضافاً إليها رسم العقد (600) جنيه[91].

87 البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، 3190/5.

88 شاهين، عادل بن شاهين، **أخذ المال على أعمال القرب**، ط1، 727/2.

89 السرخسي، شمس الدين محمد، **المبسوط**، ط1، 94/16.

90 شاهين، عادل بن شاهين، **أخذ المال على أعمال القرب**، ط1، 729/2.

91 **مرسوم نقابة المأذونين الشرعيين بجمهورية مصر العربية**، رقم 933، لسنة 2011م، النقابة الفرعية بمحكمة مركز ومدينة طنطا.

فما دام أن عمل المأذون لا يختلف، فلا وجه لجعل أجرته نسبةً من المؤخر، وقد أدى هذا إلى تحايل الناس، وكتابة المؤخر شيئاً زهيداً، وعدلوا إلى ما يسمى بقائمة العفش، التي يترتب عليها نزاعٌ غالباً، فلا يجوز أن تكون أجرة المأذون نسبةً من المؤخر؛ لما في ذلك من أكل المال بالباطل، وما يؤدي إليه من تضييع حق المرأة، وإدخالها فيما يؤدي إلى النزاع، مع كون الناس مضطرين إلى تسجيل العقود، فيدفعون المال للمأذون عن كره.

وإذا كانت الدولة تفرض نسبةً على المؤخر، وتأخذ منها قَدْراً، وتعطي المأذون قَدْراً، فعلى المأذون أن يعطي الدولة قَدْرها، ولا يأخذ هو إلا مبلغاً معلوماً يتفق فيه مع أهل العقد بالمعروف، ويتراضيان عليه؛ حذراً من الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل[92].

ومما ينبه عليه هنا أن بعض المأذونين –هداهم الله– قد يمنُّ على أطراف العقد بإجرائه العقد وتوثيقه، وتفريغه وقته لهم، مع أنه في الأصل إنما تولى هذه الولاية إما احتساباً، فلا تجوز المِنَّة على المسلمين بعمل الخير وطلب الثواب.

وإما بمقابلٍ يأخذه على هذا العمل، فيشترك في حقه طلب الأجر والثواب، وأخذه المقابل المادي، فلا وجه لتفضُّله، ومِنّته على الناس، بل عليه أن يسعى للارتقاء بمقصده، وخُلُقه، وتعامله، ويسعى لبذل الخير والنفع، لا سيما في بعض المجتمعات التي ترى في المأذون الشرعي قدوةً، وطالباً للعلم، ومن أهل الفضل والتقى والصلاح، فليحذر أن يسيء لهذه المهنة بتصرفاته الخاطئة.

كما أن على المأذون أن يستشعر أن ما يقوم به إنما هو قربةٌ من القُرُب، لا تجارةٌ دنيوية، فعليه أن يصحح نيته، ويحذر من المتاع الزائل الذي يكون على حساب الأجر الدائم الأخروي.

وفي النظام السعودي يُمنع المأذون من أخذ المقابل، حيث إن عمله احتسابي. وقد صدر قرار معالي وزير العدل باللائحة التنفيذية لنظام التوثيق، والتي تضمنت رسوماً على توثيق عقد النكاح، لا تقل عن (100) ريال، ولا تزيد عن (5000) ريال، تدفع لصالح الحكومة، لا للموثق[93].

ولعل ما يزيل الإشكالات في مُرتَّب المأذون، ويرفع الحرج، أن يُفرض للمأذون رَزقٌ خاص، يكون دوريّاً، ويمنع من الأخذ من الناس، كما يُضبط عمله، وتتم مراقبته؛ حتى يغلق باب الطمع، وكيلا يقع الحرج على الناس في هذا.

---

92 انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، هل يجوز أن تكون أجرة المأذون نسبة من المؤخر؟ https://islamqa.info/ar/answers/296139/ تم الاستعراض في 2019/4/13م.

93 قرار معالي وزير العدل السعودي، رقم 421077107، بتاريخ 1442/6/1هـ.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة للدعاية للمأذون الشرعي.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للدعاية للمأذون.

(الدعاية) الدعوة إلى مذهبٍ، أو رأيٍ، بالكتابة، أو بالخطابة، ونحوهما[94]. والدعاية: منهجٌ، أو طريقةٌ، لخَلْق اتِّجاهٍ مشايعٍ، أو معادٍ، نحو سلعةٍ، أو فكرةٍ، أو مذهبٍ، بالكتابة، أو الإعلان، أو الخطابة، أو نحوها[95]. ولم يكن هذا المصطلح (الدعاية) مستعملاً عند الفقهاء، فهو مصدرٌ مُحدَث، للفعل الثلاثي (دعا)[96].

فالدعاية للمأذون: هي ما يقوم به المأذون من دعوة الناس إلى نفسه، لإجراء العقود، وتوثيقها، أو المصادقات على الطلاق، والرجعة، ونحو ذلك، بأساليب معينة، ولأغراض مختلفة.

ومما يتبع الدعاية –غالباً– مصطلح (الإعلان)، والإعلان في الأصل هو: إظهار الشيء. والإعلان: نقيض الكتمان. والعَلان، والمعالنة، والإعلان: المجاهرة[97].

واستعمل الفقهاء الإعلان بنفس مضمون المعنى اللغوي: الجهر، والإظهار، والاشتهار، والشيوع، ونحو ذلك[98].

وعُرِّف الإعلان اصطلاحاً بأنه: وصفٌ –بأسلوبٍ مباحٍ– سلعةً أو منفعةً مباحة، بغرض ترويجها بوسائل نشرٍ عامة. وذلك نظير مبلغٍ معين، يدفعه المعلِن، أو من خلال الاتصال الشخصي بين المنتِج والمستهلك[99].

وإذا نظرنا إلى هذا التعريف، فإنه يتبين لنا أنه قد تضمَّن كون المعلِن يصف منفعةً مباحة، بأسلوبٍ معين، بغرض النشر.

ومنفعة المأذون، وهي تقديم الخدمة للناس في إجراء العقود منفعةٌ مباحة، بل مشروعة.

فالمأذون قد يستخدم هذه الوسيلة (الإعلان)، للدلالة على نفسه، وأحياناً للترويج لخدمته، عبر عدة وسائل، وقد يدفع مقابلها مالاً، لأغراضٍ متعددة.

---

94 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، د.ط، مادة "د ع و"، ص287.

95 عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، مادة "د ع و"، 749/1.

96 المصلح، خالد، **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د.ط، ص230، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، د.ط، مادة "د ع و"، ص287.

97 ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة "ك ت م"، ومادة "ع ل ن"، 506/12، 288/13.

98 انظر مثلاً: ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 113/3، وابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، 44/3.

99 الصلاحين، **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، ع 21، ص29.

والدعاية والإعلان معاملتان، الأصل في غرضهما نفع الناس، كما أن الأصل في المعاملات الحِل والإباحة، لا سيما إذا دعت حاجة الناس لذلك[100]؛ لتبيين الخدمة، ونوعها، وثمنها، وموقعها، وطرق الوصول إليها، والتواصل مع صاحبها.

والإعلان والدعاية –عموماً– هما في حقيقة الأمر ثناءٌ على سلعٍ، أو خدماتٍ معينة، وترغيبٌ فيها، ومدحٌ لها. وقد يكون ذلك بحق، وقد يكون بغير حق[101]. وقد يتضمن ذلك أمراً محظوراً، وقد لا يتضمنه.

وفي التطبيقات المعاصرة لعمل المأذون، يقوم بعض المأذونين بعمل إعلانٍ ودعايةٍ لنفسه، مع التفاوت في الأسلوب، والوسيلة، والمضمون.

وغالب ما يقوم به المأذونون أن ينشر الواحد منهم بياناته المتضمنة ما يلي: اسمه، ومهنته، ورقم الترخيص لها، وجهة عمله وشعارها، وبلده الذي تحت ولايته، والمحكمة التابع لها، وأرقام التواصل معه.

وتتنوع أساليب المأذونين التي يستخدمونها لنشر هذه البيانات، فمنهم من يضع لوحةً على بيته، أو مكتبه، أو في الطرقات. ومنهم من يطبع كروتاً صغيرةً لتوزيعها ونشرها، ومنهم من يضع بياناته في الصحف المحلية، ومنهم من يضع له ملصقاتٍ تحوي بياناته، ينشرها ويعلقها هنا وهناك، حتى وصل الأمر إلى وضع هذه الملصقات على المساجد، والمؤسسات، والمدارس.

وبعد التقنيات الحديثة تيسر الأمر على المأذونين في النشر والإعلان والدعاية، وذلك بنشر بياناتهم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، والمواقع على الشبكة.

بل انتقل الأمر إلى أن تكون الدعاية والإعلان للمأذون بطرقٍ غير تقليدية، وذلك من خلال تصوير المأذون وقائع إجراءات عقد النكاح للمشاهير، والتجار، والمسؤولين، في أسلوبٍ دعائي، ومن ثم نشرها.

بل يزيد الأمر سوءاً إذا تم الترويج لهذا المأذون أو ذاك من خلال ادعاء بركة عقده الذي يعقده، والتيمن بمجيئه، وتوثيقاته، وقد يكون للمأذون الدور الأكبر في نشر هذه الادعاءات.

---

100 انظر: الصلاحين، عبد المجيد، **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، ع 21، ص35، والمناصير، علي عبد الكريم، **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، ص47.

101 المصلح، خالد، **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د.ط، ص230.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للدعاية للمأذون.

لا شك أن المأذون محتاجٌ للدلالة على نفسه؛ كي يقدم خدمته للمحتاجين، وكذلك الناس محتاجون لمعرفة المأذونين، ومواقعهم، وطرق التواصل معهم.

وعمل الدعاية والإعلان للمأذون، هي في الأصل معاملةٌ مباحة، بل قد تكون مشروعةً في حقه؛ لأنها توصل لأمرٍ مشروع، حتى لو تضمَّنت دعاية المأذون ثناءً منه لنفسه بما لديه من خدمةٍ وميزة، دون مبالغةٍ، أو كذب.

وقد أجاز الشرع للمرء أن يصف نفسه بما فيه من المزايا الحميدة إذا تعلَّقت بذلك مصلحةٌ راجحة، كالتعريف بنفسه عند من لا يعرفه، أو ما أشبه ذلك من المصالح[102]. ومن ذلك قول يوسف:﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [يوسف: 55].

لكن قد يعتري حكم الإباحة والمشروعية، ويعرض لهذا الأصل، ما يبدل حكمه، ومن ذلك ما يلي[103]:

أولاً: إذا تضمَّنت دعاية المأذون أموراً محرمةً، أو مخلةً. فالمحرمة، كالصور المحرمة، ووضع الآيات التي قد تهان، وتضمُّن الدعاية شيئاً من البدع. فالمخلة، كالعبارات التي تتضمن تحريكاً للغرائز، أو خدشاً للحياء.

ثانياً: إذا تضمَّنت دعاية المأذون الغش والتدليس، كأن يعلن المأذون أنه يقوم بشيءٍ وهو لا يستطيع القيام به حقيقةً، أو يضع معلوماتٍ وبياناتٍ مزورةٍ ومغلوطة.

ثالثاً: إذا تضمَّنت الدعاية والإعلان للمأذون الطعن في المأذونين الآخرين، أو انتقاصهم، أو الدعوة لمقاطعتهم.

رابعاً: إذا تضمَّنت الدعاية والإعلان للمأذون دعوةً للإسراف والتبذير، سواءً في مجلس العقد، أو العرس، أو الصداق، أو غيرها.

خامساً: إذا احتوت دعاية المأذون والإعلان له دعوةً لبعض صور عقود النكاح المحرمة.

سادساً: إذا تضمَّنت هذه الدعاية مخالفةً نظامية، أو كانت هذه الوسيلة ذاتها ممنوعةً نظاماً.

سابعاً: إذا كانت دعاية المأذون وإعلانه لنفسه تُنشر في أماكن محظورة، كالمساجد من الداخل. لا سيما إذا كان ذلك للتربُّح المادي.

---

102 ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ط3، 59/14243.

103 لضوابط الإعلان والدعاية –عموماً– انظر: الصلاحين، **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، ع 21، ص83،96، 103، 104، 109.

والمساجد لا يجوز فيها الإعلان عن الأمور التجارية، والتي يقصد فيها التربُّح، إذا كان الإعلان داخل المسجد[104]. فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا ردَّها الله عليك)[105].

ولذلك كانت فتوى ابن عثيمين في تعليق الإعلانات للحج والعمرة، وهما قُربتان عظيمتان، بأنه لا يجوز أن تعلَّق داخل المسجد؛ لأن غالب الذين يأخذون هذه الرحلات يقصدون الكسب المالي، فيكون هذا نوعاً من التجارة، لكن بدلاً من أن تكون في المسجد تكون عند باب المسجد من الخارج[106].

ولأجل النية المترددة بين إرادة الدنيا وإرادة الآخرة في إعلان المأذون، أقول: لا يجوز وضع الإعلان داخل المسجد؛ لأن المساجد لم توضع لهذا، وحتى لا يُفتح الباب فيتمادى الناس، ولكون إرادة الدنيا في مثل هذا الإعلان واردة، إن لم تكن غالبة.

أما خارج المسجد، فإن كان هناك منعٌ رسمي، فلا يجوز لأجل هذا المنع، وإلا فإنه جائز؛ لأن المحظور هو وضعها داخل المسجد، أما على جدران المسجد وأسواره من الخارج، فإنها لا تأخذ حكم الداخل.

ومع ذلك فأرى المنع من وضعها حتى خارج المسجد، فهو مظهرٌ غير حضاري، والمساجد لم تُبنَ لهذا، وقد يتمادى الناس إلى درجة إهانة المسجد بكثرة الملصقات، أو بالعبارات المخالفة، أو يتهاون البعض في وضعها داخل المسجد. ويدل لذلك أنه قد تجاوز بعض مأذوني عقود الأنكحة، فاتخذوا أبواب المساجد، والجوامع الكبيرة، وسيلةً لنشر أسمائهم، وأرقام هواتفهم؛ للدعاية لهم، رغم تحذيرات وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، بعدم ترويج الملصقات الدعائية على أبواب المساجد والجوامع[107].

فإذا تضمنت دعاية المأذون وإعلانه لنفسه هذه الأمور السبعة، أو أحدها، فهو عملٌ محرمٌ؛ لوجود محظوراتٍ نقلت حكمه من الإباحة والمشروعية إلى التحريم أو الكراهة.

ولذلك فقد فطنت الجهات المنظِّمة لعمل المأذونين لهذا، فوضعت ضوابط معينةً للدعاية للمأذون، والإعلان له، والتعريف بنفسه. بل وسَنِّ عقوباتٍ على المخالفين في هذا؛ حتى لا يتوسع المأذونون في هذا الأمر

---

104 مجموعة من العلماء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، ط1، المجموعة الثانية، 270/5.

105 رواه الدارمي في سننه، **كتاب الصلاة**، باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد، والشراء، والبيع، 880/2، حديث رقم (1441)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد ألا تربح تجارتهما، 274/2، حديث رقم (1305)، وصححه الألباني، في **إرواء الغليل**، 134/5، حديث رقم (1295).

106 ابن عثيمين، محمد بن صالح، **لقاءات الباب المفتوح**، ط1، 176/7.

107 جريدة عكاظ السعودية، **أرقام مأذوني الأنكحة على أبواب المساجد**، تاريخ 13 مايو، 2013م.

ويصلوا إلى حدِّ المحظور الشرعي والنظامي.

ومن ذلك ما قام به النظام السعودي، من ضبطٍ لهذا الأمر. فقد ورد في تعميمٍ لمعالي وزير العدل السعودي التأكيد على منع الدعاية للعمل الذي يقوم به مأذون عقود الأنكحة. ومن ذلك وضع لوحاتٍ متعددةٍ في مواقع مختلفة بغرض الدلالة عليهم. وأشار التعميم إلى إلزام مأذوني عقود الأنكحة بالاكتفاء بوضع لوحةٍ إرشاديةٍ واحدةٍ فقط، تكون على حائط مسكن المأذون، وفق المواصفات الآتية:

1- ألا تزيد عن (70سم) طولاً، و(50سم) عرضاً.

2- أن تشتمل اللوحة على المعلومات الأساسية للمأذون: (اسم مأذون عقود الأنكحة-رقم الترخيص-رقم الجوال-المحكمة التابع لها).

كما أكد التعميم على أن الزيادة عما أشير إليه يُعدُّ مخالفةً نظاميةً يحاسَب عليها المأذون [108].

وجاء في تعميم وزارة العدل السعودية اشتراط أن يكون ختم المأذون ذاتي، ولا يحمل أي عباراتٍ غير الاسم الشخصي، وأن يكون بحجمٍ صغير، لا يتجاوز: 2سم × 2سم [109]؛ كيلا يتمادى المأذونون بالمبالغة بتزويق الأختام والمباهاة بها.

ومن مخالفات عمل المأذون في النظام السعودي أن يقوم المأذون بطباعة كروتٍ تحمل اسمه، ورقم هاتفه، ويضعها في الطرق والأماكن العامة [110].

كما أصدر معالي وزير العدل السعودي قراراً يقضي بقيام موظفي الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بوزارة العدل بجولاتٍ ميدانيةٍ تفتيشيةٍ داخل مدينة الرياض للتأكد من مدى تطبيق مأذوني عقود الأنكحة للتعاميم الجديدة، ومنها تعميم معالي وزير العدل، رقم 13/ت/ 2947، في 12/8/ 1427هـ، القاضي بمنع الدعاية لعمل المأذون [111].

وأصدرت الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بوزارة العدل السعودية أكثر من (43) قراراً تأديبياً بحق مأذونين، وذلك خلال عام 1428هـ. وقد تنوعت العقوبات الصادرة من اللجنة التأديبية لمأذوني عقود الأنكحة، ما بين قراراتٍ بإلغاء الرخصة، أو إيقافٍ عن ممارسة إجراء عقود الأنكحة، بما لا يزيد عن سنةٍ، أو إنذار. وكان

---

108 تعميم معالي وزير العدل السعودي، رقم 13/ت/947، بتاريخ 1427/8/12هـ.

109 تعميم وكيل وزارة العدل السعودية، بتاريخ 1429/2/9هـ.

110 الهويمل، عبد الله بن عبد الرحمن، **أحكام مأذوني عقود الأنكحة "دراسة مقارنة"**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426هـ/2005م، ص112.

111 جريدة الرياض السعودية، العدل تمنع مأذوني الأنكحة من الدعاية لأنفسهم، عدد 14254، تاريخ 19 جمادى الآخرة، 1428هـ.

ضمن تلك المخالفات: الدعاية للعمل الذي يقوم به المأذون، من خلال وضع لوحاتٍ دعائيةٍ، أو ملصقاتٍ، وغيرهما[112].

وفي نظام التوثيق السعودي الجديد: للمرخَّص له الإعلان عن مهنته وفق ضوابط تعدها الإدارة المختصة، وتصدر بقرارٍ من الوزير[113].

وفي التطبيقات المعاصرة أوجدت وزارة العدل السعودية وسائل تواصل حديثة بين المستفيدين ومأذوني عقود الأنكحة، بالتعاون مع شركة الاتصالات، من خلال موقع بوابة (معكم)، الذي يحتوي على قائمةٍ لعناوين وهواتف مأذوني عقود الأنكحة في جميع مناطق ومحافظات المملكة. ثم أنشأت وزارة العدل السعودية على صفحة موقعها على الشبكة، من خلال الخدمات الإلكترونية خدمة الاستعلام عن مأذوني عقود الأنكحة، من خلال اسم المأذون، أو رقم جواله، أو الحي الذي يسكن فيه، أو المحافظة التي هو فيها، كما تتضمن هذه الخدمة صفحةً للتعريف بها، ودليلاً خاصاً بهذه الخدمة[114].

كما أن في التطبيقات الجديدة للعقد الإلكتروني للنكاح، والذي أطلقته وزارة العدل السعودية، توفير قاعدة بياناتٍ بأسماء، وأرقام، ومواقع، المأذونين الشرعيين، تظهر للمستفيد بيسرٍ وسهولة. فإذا تبين لنا الحكم الفقهي لعمل الدعاية والإعلان للمأذون، والتطبيق المعاصر له، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن هناك أمراً مهماً جداً يعتري هذه المسألة، وهو أثر النية على هذا العمل، فمعلومٌ أن عمل المأذون قربةٌ من القُرب، سواءً أخذ المأذون مقابل ذلك مالاً أم لم يأخذ، كما أنه من المهم الإشارة إلى أنه يجب على المأذون أن يحذر من أن يكون بعمله هذه القربة مريداً لحظ الدنيا فقط، وإذا عمل العبد القربة وجعل مبتغاه وقصده الثمرة الدنيوية، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب[115]. قال تعالى:﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [هود: 15-16].

قال في المفهم: "فأما إذا كان الباعثُ عليها غير ذلك من أعراض الدُّنيا؛ فلا يكونُ عبادة، بل يكون مصيبةً موبقةٍ لصاحبها، فإما كفرٌ، وهو: الشرك الأكبر، وإما رياء، وهو: الشركُ الأصغر. ومصيرُ صاحبه إلى النار... هذا إذا كان الباعثُ على تلك العبادة الغرضَ الدنيوي وحده، بحيث لو فُقِد ذلك الغرضُ لتُرِك

112 جريدة الرياض السعودية، عقوبات تأديبية بحق مأذوني أنكحة خالفوا النظام، عدد 14499، تاريخ 27 صفر، 1429هـ.

113 نظام التوثيق السعودي، رقم م/164، بتاريخ 1441/11/19هـ، المادة (24).

114 انظر موقع الوزارة: https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/default.aspx.

115 ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط2، 98/1.

العمل"[116]. وقد ذكر ابن تيمية أن أعمال القُرب لا يجوز أن يفعلها كافر، ولا يفعلها إلا مسلم؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر، كالبناء، والخياطة، والنسج، ونحو ذلك. وبيَّن ابن تيمية أنه إذا فَعل العمل بالأجرة لم يبق عبادةً لله، فإنه يبقى مستحَقاً بالعوض، معمولاً لأجله. والعمل إذا عُمل للعوض لم يبق عبادة، كالصناعات التي تُعمل بالأجرة[117].

ولعل في هذا التنبيه من ابن تيمية إشارةٌ إلى أن أعمال القُرَب التي تتضمن أخذ المقابل، إن قصد فاعلها هذا المقابل فقط، فليس له من الأجر الأخروي نصيب. ومن ذلك المأذون الشرعي، إن أراد بعمله المال فقط، فقد خسر الثواب على هذا العمل؛ حيث إنه جعل هذه القربة وسيلةً للتكسب الدنيوي، دون النظر لما يترتب عليها من الفضل الأخروي.

فإن ابتغى المأذون بعمله وجه الله، وقصد مع ذلك تحصيل الحظوظ والفوائد الدنيوية المباحة التي تترتب على العمل، ففي هذه الحال يختلف الحكم بحسب قوة الباعث على العمل:

1- فإن كان الباعث الأقوى هو وجه الله، وابتغاء الأجر من الله، فلا بأس، لكن فاته كمال الأجر[118]. وفي التحرير والتنوير: "فأما إن كان للنفس حظٌّ عاجلٌ، وكان حاصلاً تبعاً للعبادة، وليس هو المقصود، فهو مغتفر، وخاصةً إذا كان ذلك لا تخلو عنه النفوس، أو كان مما يعين على الاستزادة من العبادة"[119].

2- وأما إن كان المقصد الدنيوي هو الباعث الأقوى، فلا ثواب له، بل قد يأثم[120]. وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأةٍ يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[121].

3- وإن تساوى عنده الأمران، فلم تغلب نية التعبد، ولا نية غير التعبد، فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له، كمن عمل لله تعالى، ولغيره[122].

---

116 القرطبي، أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط1، 742/3-743.

117 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ط1، 205/30.

118 ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط2، 99/1.

119 ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"**، د.ط، 318/23.

120 ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط2، 99/1.

121 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، 145/3، حديث رقم (2529)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله: (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، 1515/3، حديث رقم (1907).

122 ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط2، 99/1.

فعلى الإخوة المأذونين أن يدركوا عِظم ما يقومون به من عمل، ويستشعروا فضله، ويحتسبوا من خلاله الأجر من الله تعالى، لا سيما وأن ميدان عملهم ميدانٌ واسعٌ لبذل الخير، والنفع، والإصلاح، وهم سببٌ في التأليف بين الزوجين، وتكوين الأسرة المسلمة، ووضع لبنات المجتمع المسلم. وعملهم مساهمةٌ منهم في سدِّ ثغرٍ من ثغور الأمة. كما أن عليهم أن يحذروا أن يريدوا بعملهم الأجر الدنيوي وحده، ويحذروا من أن يسيؤوا لهذه المهنة الشريفة بسوء مظهرٍ منهم، أو سوء تصرف، أو منكرٍ من القول أو الفعل.

النتائج:

1- أن مهنة المأذونية مهنةٌ شريفة، وعملها يدخلها في أعمال القرب التي يُتقرب بها إلى الله تعالى.

2- يجوز للمأذون أن يأخذ مرتباً على عمله، شريطة أن لا يكون قد تم الاتفاق معه على أن لا يأخذ، مع الأخ بعين الاعتبار في أن يقصد في عمله الدار الآخرة أولاً؛ كونه قربةً من القرب.

3- مرتب المأذون الشرعي تفاوتت فيه الحكومات الإسلامية والقوانين المعاصرة لكونها وظيفةً احتسابية أو قائمةً على الرزق.

4- السياسة الشرعية لها الدور الأكبر في إبراز قيمة هذه المهنة، وفي الوقت ذاته إغناء من يتم تنصيبه فيها؛ حتى لا يتكفف الناس.

5- النُّظم الإدارية والتقنية الحديثة، نقلت مهنة المأذونية نقلةً نوعيةً في الإتقان والجودة.

6- ظهرت عناية الحكومات الإسلامية بهذه المهنة، من خلال: سن القوانين، ووضع الاشتراطات، والمتابعة، والتقويم، والمحاسبة، وغير ذلك.

7- انتشرت الدعاية لعمل المأذون، وأصبحت لدى البعض مجالاً للتربُّح الدنيوي فحسب، مما استدعى ضبط هذا الباب من خلال اللوائح والأنظمة الخاصة بهذه المهنة.

8- ظهرت العناية الكبيرة لمهنة المأذونية لدى علماء الأمة، من خلال الاشتراطات فيمن سيتقلدها، وإنزاله منزلة القاضي، ومن خلال ضبط أحكام هذه المهنة.

التوصيات:

1- على الباحثين أن يُنقِّبوا عن هذه المهنة وأحكامها، ويبزوا عناية العلماء بها، ومدى حضورها في تراث الأمة؛

لكونها مستهدفةً من قبل من يحارب أحكام الشريعة الإسلامية.

2- التأكيد على التزام الحكومات بأحكام الشريعة الإسلامية في النُّظم واللوائح المتعلقة بهذه المهنة، وفي الوقت ذاته تتم الإشادة بالحكومات التي صنعت ذلك.

3- ينبغي إظهار قيمة المأذون الشرعي، وإبراز أهميته، ومنحه بعض الامتيازات، التي تغنيه عن التكفف، وتقوده للتعفف، بالإضافة لمتابعة عمله ومراقبته.

4- لا بد من تسخير الإمكانات الإدارية، والتقنية، والقانونية، لضبط مهنة المأذونية؛ كونها تتعلق بعقدٍ غليظ، ويرتبط بها بناء الأسر، ثم المجتمع.

5- يجب على المأذون أن يستحضر نية الثواب الأخروي، ويجعله غالباً، وألا يضيع ثوابه بالاستغراق في أجر الدنيا ونسيان أجر الآخرة.

6- ينبغي على المأذون أن يفطن إلى أنه من الأمور التي تقدح في عمله المبالغة في الدعاية لنفسه، والتسويق لمهنته عبر وسائل متعددة.

7- على المأذون أن يحذر من أن يتخذ مهنته للمنافسة على لعاعةٍ من الدنيا، كما عليه أن يحذر من أن يأخذ مالاً مُنع من أخذه، أو يتجاوز الحد في أخذ مالٍ سمح له في أخذه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] 1 Ibn al-Abbār, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, *al-Takmilah li-kitāb al-ṣilah*, D. Ṭ, Lubnān : Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah, 1415h

[2] 2 al-Asyūṭī, Muḥammad ibn Aḥmad, *Jawāhir al-ʻuqūd wa-muʻīn al-Quḍāh* wa-al-muwaqqiʻīn wa-al-shuhūd, ṭ2, D. M, D. N, D. t

[3] 3 albrkty, Muḥammad *ʻUmaym, altʻryfāt al-fiqhīyah*, Ṭ. 1, Bākistān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h / 2003m

[4] 4 al-Balūshī, Saʻīd Ghulām, wsmyrān, Muḥammad ʻAlī, Nashʼat *wa-ḍawābiṭ ʻamal almʼdhwn al-sharʻī fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-Imārātī, Majallat* Jāmiʻat al-Shāriqah lil-ʻUlūm al-sharʻīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad al-sādis ʻashar, al-ʻadad al-Awwal, Shawwāl 1440h / Yūniyū 2019m

[5] 5 al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, *daqāʼiq ūlá al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-maʻrūf* bmnthá al-irādāt, Ṭ1, D. M : ʻĀlam al-Kutub, 1414h.

[6] 6 al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, *Kashshāf al-qināʻ fī matn al-Iqnāʻ*, D. Ṭ, al-Riyāḍ : Dār ʻĀlam al-Kutub, 1423h.

[7] 7 al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad, altʻryfāt, ṭ2, Bayrūt : *Dār al-Kitāb al-ʻArabī*, 1413/1992m.

[8] 8 al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad, al-Iqnāʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, D. Ṭ, Lubnān : Dār al-Maʻrifah, D. t.

[9] 9 Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī, Rafʻ al-ṣr ʻan Quḍāh Miṣr, Ṭ1, al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī, 1418h.

[10] 10 10. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī, *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, D. Ṭ, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, 1379m.

[11] 11 al-Khuzāʻī, ʻAlī ibn Muḥammad, takhrīj al-dalālāt al-samʻīyah ʻa*lá mā kāna fī ʻahd Rasūl Allāh min al-Ḥarf wa-al-ṣanāʼiʻ* wālʻmālāt al-sharʻīyah, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1419h.

[12] 12 Āl Durayb, Saʻūd ibn Saʻd, al-tanẓīm al-qaḍāʼī fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah fī ḍawʼ *al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-niẓām al-Sulṭah al-qaḍāʼīyah,* Risālat duktūrāh, al-Maʻhad al-ʻĀlī lil-Qaḍāʼ, al-Riyāḍ, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, 1419h / 1999M.

[13] 13 al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, *Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr,* D. Ṭ, D. M : Dār al-Fikr, D. t.

[14] 14 al-Dīwān al-Malakī *al-Saʻūdī, al-marsūm al-Malakī al-ṣādir bi-raqm* M / 164, wa-tārīkh : 19/11/1441h, bi-shaʼn Niẓām al-Tawthīq, al-Bāb al-Awwal, al-faṣl al-Awwal, al-māddah.1

[15] 15 Dīwān Riʼāsat Majlis al-Wuzarāʼ *al-Saʻūdī, Niẓām altʻāmlāt al-iliktrūnīyah al-*Saʻūdī, wālṣādr bi-qarār Dīwān Riʼāsat Majlis al-Wuzarāʼ, raqm : 11561 / b, bi-tārīkh : 9/3 / 1428h.

[16] 16 al-Dīwān al-Malakī al-Saʻūdī, *Niẓām al-Tawthīq al-Saʻūdī, al-ṣādir* bi-al-

marsūm al-Malakī, raqm M / 164, bi-tārīkh 19/11/1441h

[17] 17 al-Ramlī, Muḥammad ibn *Abī al-'Abbās, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ* al-Minhāj, D. Ṭ, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1404h.

[18] 18 al-Sarakhsī, Shams al-Dīn Muḥammad, al-Mabsūṭ, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1421h.

[19] 19 al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, *al-Majmū'ah al-kāmilah li-mu'allafāt al-Shaykh 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa'dī*, ṭ2, 'Unayzah : Markaz Ṣāliḥ ibn Ṣāliḥ al-Thaqāfī, 1412h.

[20] 20 al-Sammānī, 'Alī ibn Muḥammad, *Rawḍat al-Quḍāh wa-ṭarīq al-najāh*, ṭ2, 'Ammān : Mu'assasat alrsālt-Dār al-Furqān, 1404h.

[21] 21 Shāhīn, 'Ādil ibn Shāhīn, Akhdh *al-māl 'alá a'māl al-qurab*, Ṭ1, D. M : Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1425h.

[22] 22 al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, *Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj*, Ṭ1, D. M : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415h.

[23] 23 alṣlāḥyn, 'Abd al-Majīd, *al-I'lānāt al-Tijārīyah aḥkāmuhā wa-ḍawābiṭuhā fī al-*fiqh al-Islāmī, Majallat al-sharī'ah wa-al-qānūn, al-'adad al-Wāḥid wa-al-'ishrūn, Yūniyū, 2004m.

[24] 24 Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn, *radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār*, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1412h.

[25] 25 Ibn 'Āshūr, al-Ṭāhir ibn Muḥammad, *al-Taḥrīr wa-al-tanwīr "taḥrīr al-ma'ná al-sadīd wa-tanwīr al-'aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd*", D. Ṭ, Tūnis : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1984m.

[26] 26 Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, *liqā'āt al-Bāb al-maftūḥ*, Ṭ1, al-Qaṣīm : Mu'assasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn al-Khayrīyah, 1438h.

[27] 27 Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, *Majmū' Fatāwá wa-rasā'il Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn,* ṭ2, al-Riyāḍ : Dār al-Thurayyā lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1414h.

[28] 28 Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn 'Alī, *Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām,* Ṭ1, Miṣr : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406h.

[29] 29 Ibn Qāsim, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, *Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaqni',* ṭ4, D. M : D. N, 1410h.

[30] 30 al-Qāsimī, Ẓāfir, *Niẓām al-ḥukm fī al-sharī'ah wa-al-tārīkh al-Islāmī*, ṭ3, Lubnān : Dār al-Nafā'is, D. t.

[31] 31 Qānūn Ḥuqūq al-'ā'ilah al-*'Uthmānī al-ṣādir bi-tārīkh* 25/10/1917m

[32] 32 Ibn Qudāmah, *'Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī*, Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār 'Ālam al-Kutub, 1417h.

[33] 33 al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwá *'an al-aḥkām wtṣrfāt al-Qāḍī wa-al-Imām*, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Bashā'ir, 1416h.

[34] 34 al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Furūq*, Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq*, D. Ṭ, D. M : 'Ālam al-Kutub, D. t.

[35] 35 al-Qurṭubī, Aḥmad ibn *‘Umar, al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim,* Ṭ1, dmshq-byrwt : Dār Ibn Kathīr, wa-Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1417h.

[36] 36 Qal‘ajī wqnyby, *Mu‘jam Lughat al-fuqahā’*, ṭ2, D. M : Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1408h-1988m.

[37] 37 al-Lajnah al-‘Ilmīyah lil-Nadwah, *Buḥūth Nadwat Juhūd al-Shaykh Muḥammad al-‘Uthaymīn al-‘Ilmīyah*, Ṭ1, al-Sa‘ūdīyah : Jāmi‘at al-Qaṣīm, 1432h.

[38] 38 Lajnat fī Wizārat al-‘Adl al-Sa‘ūdīyah, Lā’iḥat Niẓām m’dhwny ‘Uqūd al-ankiḥah fī Wizārat al-*‘Adl bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-ṣādir bi-*tārīkh : 19/1 / 1424h, al-māddah al-ūlá.

[39] 39 al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, *adab al-Qāḍī,* D. Ṭ, Baghdād : Maṭba‘at al-Irshād, 1391h.

[40] 40 Majma‘ al-lughah al-*‘Arabīyah bi-al-Qāhirah, al-Mu‘jam al-Wasīṭ*, D. Ṭ, Turkiyā : al-Maktabah al-Islāmīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, D. t.

[41] 41 majmū‘ah min al-‘ulamā’, Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah *wa-al-Iftā’, jam‘ wa-tartīb Aḥmad al-Duwaysh*, Ṭ1, al-Riyāḍ : Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, 1422H.

[42] 42 Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn, *al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf,* ṭ2, D. M : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. t.

[43] 43 al-Muṣliḥ, Khālid ibn ‘Abd Allāh*, al-ḥawāfiz al-Tijārīyah al-taswīqīyah wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islām*ī, D. Ṭ, D. M : D. N, D. t.

[44] 44 al-Manāṣīr, ‘Alī ‘Abd al-Karīm, al-I‘lānāt al-Tijārīyah mafhūmuhā wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī*, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Qism* al-fiqh wa-uṣūlih, al-Urdun : al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, 2007m.

[45] 45 Ibn manẓūr, *Lisān al-‘Arab*, ṭ15, Bayrūt : Dār Ṣādir, 1414h.

[46] 46 Mūsá, Nīfīn Muḥammad, *sijillāt qarārāt alm’dhwnyn bi-Dār al-wathā’iq al-Qawmīyah "dirāsah arshīfīyah*", baḥth tarqiyat, Kullīyat al-Dirāsāt al-Insānīyah, Miṣr : Jāmi‘at al-Azhar, 2018m.

[47] 47 Mawqi‘ al-Islām su’āl wa-jawāb, *Hal yajūz an takūn ajrh alm’dhwn nisbat min alm’khr?* https : / / islamqa. info / ar / answers / 296139 /, astu‘rḍ bi-tārīkh : 13/4 / 2019m.

[48] 48 Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad, *Muntahá al-irādāt,* Ṭ1, D. M : Mu’assasat al-Risālah, 1419h.

[49] 49 Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm*, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq*, ṭ2, D. M : Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. t.

[50] 50 al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, *Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn*, taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, ṭ3, byrwt-dmshq-‘mān : al-Maktab al-Islāmī, 1412h.

[51] 51 al-humām, Muḥammad ibn *‘Abd al-Wāḥid, Fatḥ al-qadīr*, D. Ṭ, D. M : Dār al-Fikr, D. t.

[52] 52 al-Huwaymil, ‘Abd Allāh, Aḥkām m’dhwny *‘Uqūd al-ankiḥah, baḥth takmīlī* li-nayl darajat al-mājistīr, al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’, al-Riyāḍ : Jāmi‘at al-Imām

Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, 1426h / 2005m.

[53] 53 al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá, *Kitāb al-Wilāyāt wmnāṣb al-Ḥukūmah al-*Islāmīyah wa-al-Khiṭaṭ al-sharʿīyah, D. Ṭ, D. M : D. N, D. t al-humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid, Fatḥ al-qadīr, D. Ṭ, D. M : Dār al-Fikr, D. t.

[54] 54 al-Huwaymil, ʿAbd Allāh, Aḥkām m'dhwny *'Uqūd al-ankiḥah, baḥth takmīlī* li-nayl darajat al-mājistīr, al-Maʿhad al-ʿĀlī lil-Qaḍā', al-Riyāḍ : Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, 1426h / 2005m.

[55] 55 al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá, *Kitāb al-Wilāyāt wmnāṣb al-Ḥukūmah al-*Islāmīyah wa-al-Khiṭaṭ al-sharʿīyah, D. Ṭ, D. M : D. N, D. t.

[56] 56 Wizārat al-ʿAdl al-Saʿūdīyah, taʿmīm Maʿālī Wazīr al-ʿAdl al-Saʿūdī, raqm 12 / Th / 2022, bi-tārīkh 7/7 / 1423h.

[57] 57 Wizārat al-ʿAdl al-Saʿūdīyah, *taʿmīm Wazīr al-ʿAdl al-Saʿūdī*, raqm : 13 / t / 1122, fī : 20/10/1418h.

[58] 58 Wizārat al-*ʿAdl al-Saʿūdīyah, taʿmīm Wazīr al-ʿAdl al-Saʿūdī, raqm* : 190/2 / t, fī : 12/8 / 1393h.

[59] 59 Wizārat al-ʿAdl al-Miṣrīyah, *al-qānūn al-muʿaddal ʿalá Lā'iḥat alm'dhwnyn* al-Miṣrīyah, bi-qarār Wazīr al-ʿAdl raqm : 4054, bi-tārīkh : 9/6 / 2015m.

[60] 60 Wizārat al-ʿAdl al-Imārātīyah, *Lā'iḥat alm'dhwnyn al-Imārātīyah* al-muʿaddalah, li-sanat 2016m.

[61] 61 Wizārat al-ʿAdl al-Lībīyah, *Lā'iḥat alm'dhwnyn al-sharʿīyīn al-Lībīyah*, al-ṣādirah bi-tārīkh : 16/5 / 2019m

[62] 62 Wizārat al-ʿAdl al-Saʿūdīyah, *Lā'iḥat Niẓām al-Idārah al-ʿĀmmah lm'dhwny* ʿUqūd al-ankiḥah fī al-Saʿūdīyah, ʿabra Mawqiʿ Wizārat al-ʿAdl al-Saʿūdīyah ʿalá al-Shabakah